
m A/RES/78/2

Distr.: General 16 October 2023



الدورة الثامنة والسبعون

البند 138 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (4/78/383)، الفقرة 7)]

2/78 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والثمانين(1)،

وَإِذِ تعيد تَأْكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

- 1 تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
  - 2 تعيد أيضا تأكيد قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛
- 3 تطلب إلى الأمين العام أن يواصــل توجيه انتباه الدول الأعضــاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر ؟

<sup>(1)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 11 (A/78/11).





- 4 تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛
- 5 تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- 6 تقرر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثامنة والسبعين.

الجلسة العامة 16 الجلسة العامة 2023 تشرين الأول/أكتوبر

23-20103 2/2